

## تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية Amendment of the United Nations Charter under international variables

ونوقي جمال\*

جامعة الجلفة - الجزائر  
djamal1313@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/01/02

تاريخ الارسال: 2021/04/29

### ملخص:

تحاول هذه الدراسة التركيز على الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة، المتضمن تعديل الميثاق وإعادة النظر فيه طبقا للمادتين 108 و109، وهي المسألة التي أصبحت مهمة جدا في الوقت المعاصر من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان الذي تراجع في الآونة الأخيرة، وجعل الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية وتمثيلا لدول العالم المختلفة، لذلك يجب إدخال تغييرات على هياكل المنظمة واختصاصاتها ومراجعة آليات عملها، وخاصة إصلاح مجلس الأمن من حيث عضويته وصلاحياته، وهي عملية تتطلب جهدا كبيرا من أجل إقناع الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

**كلمات مفتاحية:** إصلاح. تعديل. إعادة النظر. الأمم المتحدة. مجلس الأمن.

### Abstract :

This study attempts to focus on Chapter Eighteen of the Charter of the United Nations, which includes amending and reconsidering the Charter in accordance with Articles 108 and 109, an issue that has become very important in the contemporary time in order to strengthen the role of the United Nations in maintaining international peace and security and protecting human rights, which has declined in Recently, and to make the United Nations more democratic and representative of the various countries of the world, so changes must be made to the organization's structures and competencies and a review of its working mechanisms, especially reforming the Security Council in terms of its membership and powers, a process that requires a great effort in order to convince the five permanent members of the Security Council.

**Keywords :** Reform. Amend. Review. United Nations. Security Council.

**مقدمة:**

جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بعد فشل عصبة الأمم في منع هذه الحرب، ومن المعروف أن الدول التي كسبت الحرب استطاعت أن تفرض منطقتها في صياغة بنود هذا الميثاق بما يعكس التوازنات الدولية القائمة آنذاك، وهو ما يتضح من نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت مسؤولية القوى الكبرى ومنحت لهم خمس مقاعد دائمة، وبالتالي فرض سلوكها على باقي دول العالم، بينما يتم اختيار باقي الدول غير الدائمة في مجلس الأمن بمراعاة مدى مساهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين فضلا عن التوزيع الجغرافي العادل.

إن هذا المنطق انعكس في العديد من النصوص، خاصة ما يتعلق بدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة ذات طبيعة سياسية واقتصادية وعسكرية طبقا للمواد 40 و41 و42 من الميثاق، حيث تملك الدول الدائمة العضوية حق النقض مما اعتبره العديد من الكتاب مخالفا لمبدأ المساواة بين الدول الذي كرسه الميثاق نفسه بالمادة الثانية التي تناولت مبادئ الأمم المتحدة، وأضحت القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في العديد من الحالات قرارات سياسية لا تعالج كل الانتهاكات التي تقع في العالم ضد حقوق الانسان، بل تخضع لمعايير مزدوجة وفق مصالح الدول الكبرى.

بعد مرور أكثر من سبعة عقود على وضع الميثاق، وعلى الرغم من بعض الإصلاحات التي جرت في عام 1965 التي اقتصر على عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وتوسيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن الكثير من الانتقادات طالت هياكل المنظمة وظهر عجزها عن القيام بعملها بفعالية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإنه بات من الأهمية أكثر من أي وقت آخر أعمال بنود الفصل الثامن عشر من الميثاق.

إن الانتقادات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الأكاديمي والدبلوماسي، يؤكد على ضرورة تفعيل نظام الأمن الجماعي عن طريق إدخال إصلاحات جوهرية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة لجعلها أكثر مرونة واستجابة للمتطلبات الراهنة في ظل تعقد المشاكل الإنسانية وشلل مجلس الأمن في القيام بدوره الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه.

إن المطلوب ليس وضع منظومة جديدة تحل محل المنظومة الحالية، بل إعادة بناء وترميم تلك الهيئة المعمرة لأكثر من نصف قرن، وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي: **ما مدى استجابة الأمم المتحدة وملائمة هياكلها ووظائفها للمتغيرات الدولية الجديدة؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب اعتماد المنهج الاستقرائي لتتبع نصوص الميثاق والوقوف على أهم النقاط التي تحتاج للتعديل أو إعادة النظر، لذا تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول خصوصية تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فيتناول أسباب ومضمون تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

## أولاً: خصوصية تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن المعاهدات الدولية مهما كان شكلها أو نوعها، تحتوي على نصوص خاصة تعالج مسألة تعديل المعاهدة نظر لأهمية مراجعة المعاهدة وتنقيحها بسبب تغير الظروف الموجبة لذلك، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (المطلب الأول)، غير أن تلك الإجراءات تتميز بخصوصية في بعض المعاهدات الدولية ولا سيما ميثاق هيئة الأمم المتحدة (المطلب الثاني):

### 1. تعديل المعاهدات الجماعية في اتفاقية فيينا لعام 1969

إن وضع أي معاهدة دولية هو وليد الظروف التي نشأت فيها، فإذا وقعت متغيرات أخرى فإن أطراف المعاهدة سيفكرون في تكييف المعاهدة مع الظروف المستجدة، ولهذا تطرقت اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات إلى أسلوب تعديل المعاهدات في الجزء الرابع منها، بحيث تركت كقاعدة عامة الحرية لأطراف المعاهدة في تحديد قواعد التعديل، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإن المواد 39 و40 و41 هي التي تكون محل تطبيق من أطراف المعاهدة.

#### 1.1. الأسس القانونية لتعديل المعاهدات الجماعية

إن تطور الحياة الدولية وحركتها المستمرة يؤدي إلى تعديل في المعاهدة وجعلها أكثر تكييفاً مع الواقع الجديد، ونشير هنا أن عبارة "التعديل" ليست وحدها المستعملة في هذا الصدد، بل أن هناك مصطلحات أخرى مثل المراجعة Révision وتغيير Modification وتعديل Amendement .  
لقد استعمل ميثاق جامعة الدول العربية اصطلاح "التعديل"<sup>1</sup>، أما ميثاق هيئة الأمم المتحدة فقد استعمل مصطلح "التعديل" في المادة 108 من الميثاق، ومصطلح "إعادة النظر" في الفقرة الأولى من المادة 109 من الميثاق، بينما استعمل مصطلح "تغيير" في الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها آنفاً، علماً أن الفصل الثامن عشر من الميثاق جاء بعنوان عام موسوم بـ "في تعديل الميثاق"<sup>2</sup>.  
تناولت اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات<sup>3</sup>، إجراءات التعديل في ثلاثة مواد هي 39 و40 و41 في الجزء الرابع المعنون بـ "تعديل المعاهدات"<sup>4</sup>.

إن القاعدة العامة في تعديل المواثيق الدولية هي ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية فيينا بقولها "يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها، وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك"، والمقصود بهذه المادة أن مسألة التعديل يحكمها اتفاق جديد خاضع لإرادة الطرفين أو الأطراف المشاركة في المعاهدة محل التعديل، وتسري على اتفاق التعديل الأحكام العامة لإبرام المعاهدات التي نظمتها اتفاقية فيينا في جزئها الثاني التي تناولت مراحل عقد أي معاهدة جديدة ودخولها حيز النفاذ، وهي المفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق والتسجيل وإجراءات التحفظ، غير أنه يمكن للأطراف إبرام اتفاق التعديل بشكل مبسط كأن يكون خالياً من مرحلة التصديق ما لم تنص المعاهدة الأصلية على غير ذلك.

إن هذا يعني أن التعديل لا يلغي المعاهدة السابقة، بل تظل هذه الأخيرة سارية المفعول منتجة لجميع آثارها القانونية، وهذا بخلاف إبرام معاهدة جديدة لا تتفق أحكامها مع أحكام معاهدة سابقة، إذ تحل المعاهدة الجديدة محل المعاهدة السابقة، بحيث يتم التعديل عن طريق التراضي في صورة اتفاق دولي، سواء ثبت في شكل معاهدة أو في شكل اتفاق دولي بسيط.

إن تعديل المعاهدات الثنائية لا يثير أية إشكالية خاصة وأنها تتم بتراضي واتفاق الدولتين المتعاقبتين أو الطرفين المتعاقدين، أما المعاهدات المتعددة الأطراف فإنها تتطلب تلاقح إرادات الدول المختلفة وهو أمر من الصعوبة الوصول إليه خاصة إذا لم تبد إحدى الدول المتعاقدة رغبتها في تعديل المعاهدة الدولية في مقابل رغبة الدول الأخرى في التعديل.

### 2.1. قواعد تعديل المعاهدات الجماعية

لقد ميزت اتفاقية فيينا بين نوعين من قواعد التعديل في المعاهدات الجماعية، الأولى تتعلق بالتعديل الذي يجري باتفاق كافة الأطراف (المادة 40 من اتفاقية فيينا)، أما الثانية فتتعلق بالقواعد التي تسري على بعض أطراف المعاهدة دون البعض الآخر حيث استعمل النص الإنجليزي مصطلح "التغيير" بينما أبقى النص العربي على مصطلح "التعديل" (المادة 41 من اتفاقية فيينا).

#### 1.2.1. الاتفاق الجماعي على التعديل Amendment

من خلال استقراء المادة 40 من اتفاقية فيينا<sup>5</sup> نستنتج أن تعديل المعاهدة الجماعية باتفاق جميع الأطراف يمر بالمراحل التالية:

#### أ- اقتراح التعديل

يتم المقترح بمبادرة من دولة أو أكثر من الدول الأطراف في المعاهدة، مع وجوب إخطار كل الدول المتعاقدة بذلك ما لم يوجد نص مغاير، و يوجه الاقتراح إلى جهة الإيداع التي تقوم بدورها بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى، و قد يتم دعوة الدول الأطراف لقبول أو رفض التعديل المقترح ( المادة 15 من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 )، أو التشاور لإعادة النظر في المعاهدة ( المادة 12 من معاهدة الحلف الأطلسي )، أو حتى اعتبار مجرد عدم الاعتراض من الدول الأطراف كاف لإجراء التعديل المقترح ( المادة 313 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 )<sup>6</sup>.

#### ب - مناقشة اقتراح التعديل واتخاذ القرار بشأنه

لكل دولة حق المشاركة في القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاقتراح، وتتص العديد من المعاهدات الجماعية على تكليف الجهة المودعة لديها مهمة الدعوة للمؤتمر الذي يناقش التعديل، فمثلا يتمتع المجلس الفيدرالي السويسري بسلطة الدعوى للمؤتمر بعد التشاور مع جميع الأطراف واللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>7</sup>، ولأجهزة المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة دورا في عقد المؤتمر العام بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتسعة من أعضاء مجلس الأمن<sup>8</sup>.

**ج-التفاوض على مقترح التعديل واعتماده**

يتم ذلك عادة في مؤتمر دبلوماسي أو في داخل المنظمة الدولية، فمثلا تملك الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة التعديل الجزئي على ميثاق الأمم المتحدة (المادة 108 من الميثاق)، أما إعادة النظر فيكون عن طريق مؤتمر مخصص لهذا الغرض (المادة 109 من الميثاق).

**د-دخول التعديل حيز النفاذ**

إن اعتماد النص لا يفرض في حد ذاته التزاما قانونيا على الدول إلا إذا ارتضت به نهائيا، وهنا نميز بين نوعين من التعديل:

**✓ التعديل بالإجماع**

هناك بعض المعاهدات ذات الأهمية الاستراتيجية والسياسية والعسكرية، يكون فيها التعديل بإجماع كافة الدول، ومنها ميثاق الحلف الأطلسي لعام 1945، وميثاق حلف وارسو لعام 1955، ومعاهدة روما لعام 1957، كما نجد اشتراط التعديل بالإجماع في ميثاق صندوق النقد الدولي وفقا للمادة 28 منه التي تشير إلى بعض الأحكام غير القابلة للتعديل إلا بالإجماع.

**✓ التعديل بالأغلبية**

ظهرت ممارسات دولية تتسم بنوع من المرونة نحو التخلي عن قاعدة الإجماع تدريجيا، وقد ساعد على ظهور قاعدة التعديل بالأغلبية، طريقة جديدة في تبني المعاهدات وتعديلها وهي طريقة " المؤتمرات الدولية " كما حدث بالنسبة لمعاهد روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، ومثل ما نصت عليه المادة 29 من معاهدة حظر التعذيب لعام 1984، والأغلبية الموصوفة كأغلبية الثلثين المطلوب في المادتين 108 و 109 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

**هـ- آثار دخول التعديل حيز النفاذ**

جعلت الفقرة الرابعة من المادة 40 من اتفاقية فيينا العلاقة بين أطراف المعاهدة المعدلة وأطراف المعاهدة غير المعدلة، كالعلاقة بين الأطراف في المعاهدات المتعاقبة والمشار إليها في المادة 30 من الاتفاقية.

**2.2.1. اتفاق بعض الأطراف على التعديل Modification**

نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا<sup>9</sup> على التغيير في المعاهدة الجماعية، وحصرت حالات التغيير في حالتين فقط على سبيل الحصر هما:

أ- الحالة الأولى للتغيير هي وجود نص صريح في المعاهدة الجماعية الأصلية، يجعل من هذا التغيير أمر ممكنا لكل الأطراف.

ب- الحالة الثانية للتغيير هي عدم وجود نص يحظر التعديل في المعاهدة الأصلية، غير أن هذه الحالة مشروطة بشطين وهما:

- ألا يؤثر التغيير في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة، ومن الناحية الإجرائية تشترط الفقرة الثانية من نفس المادة قيام الأطراف الراغبة بالتعديل بإخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

- ألا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

إذن فالمادة 41 المشار إليها أعطت الحق للدول الأعضاء في معاهدة متعددة الأطراف في إبرام اتفاق فيما بين بعضها لغرض إضفاء بعض التعديلات على المعاهدة في علاقتها المتبادلة وهذا التعديل أو التغيير يكون لأحد سببين:

- إما أن يكون بسبب تطورات حاصلة أدت إلى تغيير في الظروف والأوضاع، مما أدى إلى ضرورة تقوية العلاقة ودعمها من جديد بين بعض أطراف المعاهدة، وهذا ما يتأتى بتعديلها وتغييرها لصالح هؤلاء الأطراف.

- وإما بسبب ضعف ووهن العلاقة ما بين بعض الأطراف جراء بعض التطورات الخاصة فيتم اللجوء إلى إعادة النظر في بعض بنود المعاهدة.

تجب الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرون أن التغيير والتعديل شبيه بمسألة التحفظ إزاء بعض نصوص المعاهدة، إذ يشتركان في كونهما يتضمننا استبعادا لبعض بنود المعاهدة<sup>10</sup>.

## 2. شروط تعديل وإعادة النظر في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

تكتسي أهمية الميثاق في كونه دستور عالمي يتمتع بالأهمية الجوهرية التي تجعله أسمى مراتب المواثيق الدولية، لذلك جاءت المادة 103 بقولها " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

إن الأحكام التي تنظم مسألة تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة جاءت في الفصل الثامن منه، الذي احتوى مادتين فقط هما المادة 108 والمادة 109، لكن هذا الميثاق يفرق بين تعديل الميثاق وإعادة النظر، حيث خصصت المادة 108 منه لتعديل الميثاق Amendment، أما المادة 109 فقد استخدمت مصطلح آخر هو

إعادة النظر **Reviewing**.

### 1.2. تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفق أحكام المادة 108 من الميثاق

إن التعديل يدل على كل تغيير صريح لنصوص معاهدة ما تجاه جميع أطرافها، وبهذا فهو أدق من المراجعة بمفهومها العام والتي قد تكون صريحة أو ضمنية، وأحيانا يكون التعديل منظما قانونيا من كل الجوانب الإجرائية لا سيما المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية، ومنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث أنه من الصعوبة التوصل إلى الفرق القانوني بين المادتين 108 و109 رغم أن الأولى تتحدث عن التعديل والثانية تتعلق بمبدأ المراجعة أو إعادة النظر، الأمر الذي يتطلب قراءة نقدية للميثاق وإجراء التعديلات الضرورية

تنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة " .

إن ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من إقراره من طرف المجتمع الدولي وانضمام جل الدول إليه التي بلغت 193 دولة، ليس كتابا مقدسا صالحا لكل زمان ومكان، بل أنه مثله مثل أي اجتهاد بشري يقبل التعديل والتنقيح والمراجعة، متى قامت لذلك الأسباب والمبررات.

يمكن تشبيه إجراءات التعديل في الميثاق بالدساتير الجامدة التي تتطلب اتباع مجموعة من الإجراءات المعقدة والطويلة، وفي حالة الميثاق يشترط المرور بالمراحل التالية:

### 1.1.2. اقتراح التعديلات

كل مبادرة أو اقتراح من أجل تعديل الميثاق، تكون عن طريق المفاوضات التي تجري بين الأطراف من أجل مناقشة بنود التعديل، ولم يتضمن المادة 108 من الميثاق إجراءات وطرق طرح التعديل في بنود الميثاق، ولذلك يتم الرجوع إلى النظام الداخلي للجمعية العامة، حيث يحدد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ويبلغه إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل طبقا للمادة 12 من النظام الداخلي، ويحق لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة اقتراح البنود التي تدرج في جدول الأعمال أو التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية العامة طبقا للمادة 13 من نفس النظام<sup>11</sup>.

### 2.1.2. موافقة الجمعية العامة على التعديلات

تنتهي مخرجات الحوار بين الأعضاء إلى وضع مقترحات للبنود التي يجب تعديلها، وتطرح التعديلات على الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الموافقة عليها، وتتطلب الموافقة الحصول على ثلثي (3/2) أصوات الجمعية العامة.

### 3.1.2. المصادقة على التعديلات

بعد موافقة الجمعية العامة على التعديلات المقترحة، لا بد من الحصول على المصادقة من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الأمم المتحدة، غير أن الذي يعقد الأمور أكثر هو وجوب موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو شرط تعجيزي إن لم نقل أنه مستحيل قد يقف حائلا دون أي تعديلات جذرية في الميثاق، والمقصود بالمصادقة تلك الإجراءات الدستورية التي تنظم المصادقة على أي اتفاق دولي وفق النظام الخاص لكل دولة، فعلى سبيل المثال تم الموافقة على تعديل المادة 109 من الميثاق من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1965/12/20 ولم يدخل هذا التعديل حيز النفاذ إلا بعد الحصول على 92 تصديق بتاريخ 1968/06/12<sup>12</sup>.

إذا توفرت هذه الشروط أصبح الاتفاق المعدل ساريا في حق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها الدول التي لم توافق على الاتفاق، وهو ما يختلف عن الأحكام العامة الواردة في المادة 40 فقرتها الرابعة حيث لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفا في المعاهدة ولا تصبح طرفا في الاتفاق المعدل.

## 2.2. إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وفق أحكام المادة 109 من الميثاق

تثور مشكلة إعادة النظر في المعاهدات باستمرار في المجال السياسي، فالدول المهزومة في الحرب ما تلبث بعد عدة سنوات أن تطالب بإعادة النظر في المعاهدة وهذا ما قامت به فرنسا بعد سنة 1815 إذ طالبت بإعادة النظر في المعاهدات التي أبرمتها إثر هزيمتها، واعتبر هذا المطلب مطلباً انتخابياً خلال الحملة الرئاسية للجمهورية الثانية، وبعد سنة 1919 طالبت ألمانيا وكذا المجر وبلغاريا بإعادة النظر في المعاهدات<sup>13</sup>.

وتنص المادة 109 من الميثاق بقولها:

" يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر .

كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية .

إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن ."

إن الفقرة الأولى من المادة 109 من الميثاق، تنص على إعادة النظر أو المراجعة، وهو ما يتطلب إجراءات أشد من التعديل المشار إليه في المادة 108 من نفس الميثاق.

## 1.2.2 عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة ينتهي بتوصية

يتطلب عقد المؤتمر العام موافقة ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وموافقة تسعة (09) أعضاء من مجلس الأمن، على زمان ومكان عقد المؤتمر العام الذي يشمل كل أعضاء الأمم المتحدة، ويلاحظ أن الميثاق لم يشترط هنا موافقة الدول الدائمة العضوية على عقد المؤتمر، كما أن كل عضو من أعضاء المؤتمر له صوت واحد وهو أشبه ما يكون بالجمعية العامة التي تحقق مبدأ المساواة بين كل الدول.

ينتهي المؤتمر بتقديم المقترحات والمناقشات الخاصة بإعادة النظر في الميثاق، ويصدر عنه " توصية " بإحداث تلك التغييرات في الميثاق، أي أن مهمة المؤتمر لا تتعدى مجرد "التوصية" وهو ما تبينه صراحة الفقرة الثانية من المادة 109، غير أن هذه التوصية لا تصدر إلا بموافقة (3/2) أعضاء المؤتمر العام.



### 2.2.2. المصادقة على توصية المؤتمر العام

بعد صدور التوصية وفق الشروط المذكورة سابقاً، فإن المرحلة الثانية تتطلب التصديق على هذه التوصية، وهو ما يستلزم موافقة ثلثي (3/2) أعضاء الأمم المتحدة، وفي هذه المرحلة لا بد من موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

ويلاحظ أنه إذا كان لا يجوز للدول الدائمة العضوية استخدام حق الفيتو للحؤول دون عقد المؤتمر العام، فإن أي تعديل أو مراجعة أو إعادة النظر سواء من خلال المادة 108 أو من خلال المادة 109 من الميثاق، يتطلب مصادقة ثلثا (3/2) أعضاء الأمم المتحدة من بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن<sup>14</sup>.

### 3.1. التعديل العرفي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

إذا كانت المعاهدة الدولية يتم تعديلها وفقاً للنصوص المقررة لذلك، وهي النصوص التي وردت بالمادتين 108 و 109 المشار إليهما، فإن الممارسة الدولية قد أوجدت ما يسمى بالتعديل العرفي، كما هو الحال بالنسبة للأعراف الدستورية Coutumes constitutionnelles المعروفة في القانون الداخلي، وليس ذلك غريباً في مجال القانون الدولي إذ أن هذا القانون تطور في أحضان المدرسة الأنجلو سكسونية التي تعتبر العرف مصدر رئيسياً للقوانين، فأضحت الأعراف الدولية تحتل الريادة في مصادر القانون الدولي، وتحول الكثير منها إلى نصوص اتفاقية ذات منشأ عرفي.

إن الأمثلة عن التعديل العرفي كثيرة ومن بينها:

#### 1.3.1. امتناع العضو الدائم في مجلس الأمن عن التصويت

جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1971 رداً على ادعاء جنوب إفريقيا بأن امتناع أكثر من عضو دائم في مجلس الأمن على أحد القرارات من شأنه أن يعيب ذلك القرار، لمخالفته صريح المادة 2/27 من الميثاق، التي تشترط عند التصويت في المسائل غير الإجرائية موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهو ما يعني ضرورة التصويت الإيجابي من طرف الأعضاء الدائمين.

أجابت محكمة العدل الدولية على هذا الادعاء بقولها إن العمل في مجلس الأمن قد جرى على الامتناع الاختياري لعضو دائم عن التصويت لا يحول دون صدور القرار، فامتناع العضو الدائم عن التصويت لا يعني أنه يعارض في إقرار ما تم اقتراحه، وإنما يعبر عن رغبته في عدم منع صدور القرار، ويستفاد من رأي محكمة العدل الدولية وجود قاعدة عرفية جرى عليها العمل في مجلس الأمن من شأنها تعديل المادة 2/27 من الميثاق<sup>15</sup>.

ومن تطبيقات التعديل العرفي للمادة 27 من الميثاق، قبول عضوية الكيان الصهيوني في الأمم المتحدة بعد حصولها على 7 أصوات في مجلس الأمن رغم امتناع المملكة المتحدة عن التصويت، والتي قالت إن

امتناعها لا يعني اعتراضها على صدور القرار، كما صدرت عدة قرارات خلال الأزمة الكورية رغم تغيب الاتحاد السوفياتي عن جلسات التصويت<sup>16</sup>.

### 1.3.2. قرار الاتحاد من أجل السلم

الأصل أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين منوطة بجهاز رئيسي هو مجلس الأمن، غير أن في العديد من الحالات يقف مجلس الأمن موقفا سلبيا تجاه الأوضاع والأزمات الدولية، واستخدام الدول الدائمة العضوية لحقها في النقض بشكل مفرط، مما دفع الدول إلى التفكير في جهاز إشراك جهاز آخر تتساوى فيها جميع الدول في حالة عدم نهوض مجلس الأمن بمسؤولياته.

لذلك يمكن للجمعية العامة أن تحل محله في إطار القرار المعروف بـ "الاتحاد من أجل السلام" الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 377 (د-5) في 3 نوفمبر 1950 بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم اللجوء إلى تطبيق هذا القرار خلال العدوان الثلاثي على مصر عام 1956.

### ثانيا: أسباب ومضمون تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة

على الرغم من صعوبة إجراء التعديل في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومراجعتة، سواء عن طريق التعديل بالمفهوم الضيق الواردة في المادة 108 من الميثاق أو إعادة النظر الوارد في المادة 109 من نفس الميثاق، إلا هذا الأمر ليس مستحيلا في ظل توفر الإرادة الدولية الكافية للقيام بهذا الإجراء، غير أنه لا يمكن حصر أسباب ومبررات التعديل في هذه الدراسة، و عليه سوف نركز على بعض الجوانب السلبية التي تبرر إجراء التعديلات سواء من الناحية البنوية للمنظمة أو من الناحية الإجرائية أو الموضوعية (المطلب الأول) والمقترحات الأساسية اللازمة للتعديل أو إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

### 1. أسباب تعديل ميثاق الأمم المتحدة

لا شك أن الجمود الذي تعرفه هيئة الأمم المتحدة يعود أساسا إلى عدم مواكبة الميثاق للأوضاع الراهنة أو المتغيرات الإقليمية والدولية، مما يثير العديد من المشكلات وي طرح عدة تساؤلات حول مكنم الداء، حيث سنتطرق لبعض مفاصل الوهن في هذا النظام.

#### 1.1. شلل نظام الأمن الجماعي

لقد اختزل مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين" في مجال واحد هو مجال "استخدام القوة المسلحة"، فأصبح مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز الرئيسي المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين، جهازا للبوليس الدولي يتمتع بسلطتي الردع والقمع، لكن هذا المفهوم تطور حاليا ليشمل مجالات أخرى على رأسها محاربة الإرهاب الدولي، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومجابهة الأخطار الناجمة عن التلوث والأمراض البيئية، وقمع الجريمة المنظمة.

### 1.1.1.1. التدخل الانتقائي في الأزمات

أصدر مجلس الأمن في السابق العديد من القرارات التي تتعلق بالإرهاب الدولي (ضد ليبيا) وانتهاكات حقوق الإنسان (كالبوسنة والهرسك) والدفاع عن الشرعية الدستورية (كما حدث في هايتي) والتدخل لأغراض إنسانية (كالصومال والبوسنة والهرسك) والبرامج النووية لبعض الدول (مثل إيران والعراق وكوريا الشمالية). إن تدخل مجلس الأمن أصبح يتميز بـ " الانتقائية " وليس مبدأ التدخل في حد ذاته، فهناك أنواع من الأزمات خارجة عن دائرة المعالجة الجدية رغم تهديدها للسلم والأمن الدوليين، أبرزها الصراع العربي الصهيوني، والأزمة السورية، والأزمة الليبية، والأزمة اليمنية، كما انه فشل في قضايا بارزة كالإبادة الجماعية في رواندا (1994)، ومذبحة سريريبييتشا (1995)، والتطهير العرقي في كوسوفو (1998)، وأزمة دارفور (2004).

### 2.1.1.1. التمثيل الإقليمي غير عادل داخل مجلس الأمن

لقد انقسمت الآراء حول ضرورة إصلاح مجلس الأمن حتى أن هناك من يقول أن أصعب إصلاح هو الذي يجب أن يتم داخل مجلس الأمن<sup>17</sup>، فلم يعد التشكيل الحالي لمجلس الأمن يعكس خارطة موازين القوى في المجتمع الدولي، حيث ظلت الدول الدائمة العضوية محددة بالاسم في الميثاق على أنها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، على الرغم من انهيار الاتحاد السوفياتي و نهاية الحرب الباردة، إذ يصعب قبول أن القوى الغربية تحتل أربعة أخماس المقاعد الدائمة، بينما لا تمثل إطلاقاً قارتي أفريقيا و أمريكا اللاتينية<sup>18</sup>، فالتبديلات السابقة القائمة على أن الدول الدائمة العضوية هي دول كبرى أقدر على حفظ السلم والأمن الدوليين أصبحت غير صالحة مع بروز قوى جديدة كانت هي القوى المنهزمة في الحرب العالمية الثانية وهي ألمانيا واليابان<sup>19</sup>، فإرادة المنظمة أصبحت مختزلة في إرادة الدول الكبرى التي فشلت في حفظ الأمن الدولي مما أدى إلى بروز دعوات لإصلاح الأمم المتحدة لتكون تعبيراً حقيقياً عن العالم حالياً<sup>20</sup>.

لقد أثبتت الممارسة الدولية أن الدول الكبرى تشارك أحياناً في تفويض السلم والأمن الدوليين كالعنوان السوفياتي في المجر عام 1956 وتشيكوسلوفاكيا عام 1968 والتدخل العسكري الأمريكي في كوبا عام 1961 وإيران عام 1980 وليبيا عام 1986<sup>21</sup>.

أكد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيرات أنه ينبغي إعادة النظر في تكوين مجلس الأمن في عام 2020، حيث قدم مقترحين لتوسيع مجلس الأمن، الأول يقضي بإنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق النقض، وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين، مع تقسيمها على المناطق الإقليمية الرئيسية، أما النموذج الثاني فيقضي بعدم استحداث أي مقاعد دائمة جديدة، ولكن بإنشاء فئة جديدة من ثماني مقاعد قابلة للتجديد مدتها أربع سنوات ومقعد جديد غير دائم مدته سنتين<sup>22</sup>، وها هي اليوم مقترحاته لم تجسد فعلياً مما يدل على صعوبة وحساسية المساس بتشكيل مجلس الأمن.

### 3.2.1. مشكلة حق الفيتو

يعتبر حق الفيتو في مجلس الأمن من أكثر المواضيع إثارة للجدل القانوني، ذلك أنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول المنصوص عليه بالمادة الثانية من الميثاق، وكان لعبة بين المعسكرين الشرقي والغربي أثناء الحرب الباردة.

أما اليوم فقد أصبح حق الفيتو وسيلة لتعطيل قرارات مجلس الأمن، وهو ما أدى إلى سياسة فرض الأمر الواقع، أي إعطاء صبغة المشروعية للقرارات التي تصدر وفق موازين القوى المتحكمة في عمل الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن، بتنفيذ ما تراه ضروريا، أو تعطيل ما لا تراه لصالحها وفق منظورها<sup>23</sup>.

لقد اعتبر بعض قادة الدول حق الفيتو أمر مبررا ومن بينهم الرئيس الأمريكي هاري ترومان الذي قارنه بالفيتو الرئاسي للرئيس الأمريكي ضد قرارات الكونغرس وهذا لم يمنع الولايات من ان تكون دولة عظمة على حد قوله، لكن هذا التبرير يتجاهل حقيقتان، أولهما أن الجهاز الوحيد الذي يملك حق الفيتو في الدستور الأمريكي هو الرئيس الأمريكي، بينما في الميثاق توجد خمسة دول لها مصالح متضاربة، وثانيهما أن الكونغرس الأمريكي بإمكانه تجاوز الفيتو الرئاسي بالاقتراع بأغلبية 3/2 أعضائه وهي الآلية غير الموجودة في الأمم المتحدة<sup>24</sup>.

توجد عدة مقترحات بشأن حق الفيتو، تدور حول إما إلغاء حق الفيتو نهائيا وجعل التصويت في مجلس الأمن على مختلف القرارات بالأغلبية الموصوفة كالتلثين وهو ما يعني إعادة النظر في المادتين 23 و 27 من الميثاق، والحل الثاني هو الإبقاء على نظام الفيتو مع توسيع عدد الدول التي تملك هذا الحق بما يكفل تمثيل كل القارات.

### 2.1. الخلل في بنية وهياكل الأمم المتحدة

نجد أن بعض الأجهزة الرئيسية قد انتهى دورها و أصبحت في ذاكرة التاريخ كمجلس الوصاية خاصة بعد استقلال الأقاليم المشمولة بالوصاية، ولذلك فإن نصوص الفصل الحادي عشر الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (المادتان 73 و 74 من الميثاق)، والفصل الثاني عشر الخاص بنظام الوصاية الدولي (المواد من 75 إلى 85 من الميثاق) ، والفصل الثالث عشر المتعلق بمجلس الوصاية ( المواد 86- 91 من الميثاق)، لم يعد لها تلك الأهمية التي كانت موجودة في فترة مطالبة الشعوب باستقلالها وتحررها من الاستعمار، خاصة بعد تعليق مجلس الوصاية لعمله في 01 نوفمبر 1994 بموجب قرار اتخذه في 25 ماي 1994، عقب استقلال " بالاو " وهي آخر إقليم مشمول بالوصاية<sup>25</sup>.

إن الملاحظ هو وجود بعض المواد المعطلة في الميثاق، وهي المادة 43 المتعلقة بعقد اتفاقات بين الدول من أجل تشكيل قوات دولية تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويحدد هذا الاتفاق عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها، كما أن المادة 47 المتعلقة باستحداث لجنة أركان الحرب مازالت معطلة بسبب ظروف الحرب الباردة وعدم اتفاق الدول على مهامها.

### 3.1. علاقة الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية

لم تستفد الأمم المتحدة من التكتلات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أو في غيرها من المجالات، لقد تعامل الميثاق بحذر شديد مع هذه التكتلات وإن كان قد سمح بوجودها، فقد قيدها بضرورة الحصول على التفويض المسبق من مجلس الأمن، وهناك حالات لتجاوز الاختصاص مثل تدخل حلف الأطلسي في يوغسلافيا السابقة، فالأمر يحتاج إلى إعادة النظر في تكييف العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أساس التنسيق والتعاون الفعالية بينهما وليس على أساس فرض الهيمنة.

#### 4.1. الموارد المالية

إن الحاجة إلى إقرار نظام تمويل جديد لعمليات الأمم المتحدة يعتبر أمراً ضرورياً، بالنظر إلى الضغوط السياسية الممارسة من طرف الدول الكبرى في سبيل فرض إرادتها على حساب أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فالولايات المتحدة الأمريكية استخدمت ورقة الضغط المالي بخصوص المحكمة الجنائية الدولية عندما طلبت الإدارة الأمريكية أن يُدرج في عدد من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنشر قوات لحفظ السلم نص يقضي بالألا تشمل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي ممن يُتهمون بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب .

تعاني الأمم المتحدة منذ نشأتها من أزمة مالية سببها السلوك المباشر للدول<sup>26</sup>، فالولايات المتحدة تضغط على الدول داخل هيئة الأمم المتحدة من خلال المعونات المالية، مما قد يؤدي إلى إقرار مقولة أن من يدفع المال هو الذي يتخذ القرار، وفي هذا نادى هنري كسنجر بالقول إن الدول التي تتلقى معونات الولايات المتحدة يجب عليها أن تصوت مع بلاده في أعمال الجمعية العامة<sup>27</sup>.

#### 2. مضمون التعديلات المقترحة على ميثاق الأمم المتحدة

إن معرفة الخلل يقودنا إلى تحديد أهم الجوانب التي يمكن أن ينصب عليها التعديل والتنقيح في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومقترحات التعديل عديدة ومتشعبة لا يمكن حصرها، غير أن غالبيتها تتركز حول بعض الأجهزة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهي مجلس الأمن والجمعية العامة وكيفية تطوير الجهاز القضائي الممثل في محكمة العدل الدولية من حيث الرقابة والحكم والإفتاء.

#### 1.2. تفعيل دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يتميز به من حيث العضوية بوجود الدول الدائمة العضوية، ومن حيث الاختصاصات التي تسمح له باستخدام القوة العسكرية.

#### 1.1.2. تمثيل مجلس الأمن للخارطة الجديدة للقوى العالمية والإقليمية

لقد أدخلت خمس تعديلات مست المواد 23 و 27 و 61 و 109 من الميثاق، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 108 بعد اعتمادها من ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي (3/2) أعضاء الأمم المتحدة بما في

ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ويمكن تقسيم تلك التعديلات إلى نوعين، تعديلات تتعلق بمجلس الأمن وهي : تعديل المادة 23 عام 1965 بتوسيع مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضو، وتعديل المادة 27 عام 1965 بزيادة العدد المطلوب من أصوات مجلس الأمن من 7 إلى 9، وتعديل المادة 109 عام 1968 بزيادة عدد الأصوات اللازمة في مجلس الأمن لاستدعاء مؤتمر إعادة النظر في الميثاق من 7 إلى 9 أعضاء، أما النوع الثاني من التعديلات فيمس المجلس الاقتصادي والاجتماعي برفع عدد أعضائه من 18 إلى 27 عضوا عام 1965 ثم زيادة أعضائه من 27 إلى 54 عام 1973<sup>28</sup>.

من الناحية التاريخية كانت مسألة توسيع مجلس الأمن محل عمل "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه" عام 1993، ومنذ ذلك الوقت وهو يقدم تقاريره الدورية للجمعية العامة التي تقوم في كل مرة بتمديد ولايته، وفي عام 2003 قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان بتشكيل لجنة لتقديم تقارير حول التهديدات والتحديات والتغيرات والتي تقدم تقاريرها دوريا حول إصلاح الأمم المتحدة<sup>29</sup>.

إن وجود مجلس أكثر شمولا وتمثيلا للمناطق الجغرافية الواسعة في العالم سيجعل أقوى جهاز في الأمم المتحدة أكثر مسؤولية واستجابة للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، وعلى سبيل المثال أثناء الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، لم يكن لبعض الأعضاء الخمسة اهتمام يذكر برواندا، فلو كان هناك تمثيل افريقي لكانوا قاتلوا من أجل تدخل المجلس في الحرب التي أودت بحياة 800000 من التوتسي واليهوتو، وبالتالي فإن وجود أعضاء دائمين يتمتعون بحق النقض من جميع المناطق، من شأنه أن يحد من التدخل الانتقائي، أما الاتجاه المعارض فيرى أن مجلس الأمن قد تم تصميمه ليكون له هيكل أوليغارشي من قبل الآباء المؤسسين للأمم المتحدة على عكس الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتمتع بتمثيل عادل من أجل اتخاذ قرارات سريعة ضد تهديدات السلام والأمن العالميين<sup>30</sup>.

اقتصر التعديل في المادة 23 على الأعضاء غير الدائمين فقط، بينما بقي 05 أعضاء عضويتهم دائمة وهي الصين وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، منذ أكثر من سبعة عقود، وهو ما تنظر له الكثير من الدول التي عرفت تحولات سياسية واقتصادية كبرى على أنه احتكار لوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد ظهرت العديد من المقترحات التي ترشح دولا دائمة العضوية مثل جنوب افريقيا واليابان وألمانيا والهند والبرازيل، غير أنها تبقى مجرد مبادرات بدون واقع ملموس بسبب عدم جدية الدول المترشحة في جمع التأييد اللازم لها لمساندة ودعم ترشحها على الرغم من أن بعض الدول الدائمة العضوية لم تظهر أي معارضة صريحة لتوسيع قائمة الدول الدائمة العضوية.

### 2.1.1. ضبط صلاحيات مجلس الأمن

يعني ذلك أن يصبح مجلس الأمن عبارة عن مجلس تنفيذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينه من اتخاذ القرارات التنفيذية في مجال " الدبلوماسية الوقائية " أو عمليات " صنع " أو " حفظ " أو " بناء

" السلم كافة، وهو ما يعني أن تكون له صلاحيات ليس في مجال قمع العدوان فقط، وإنما أيضا في مجالات حماية البيئة أو معالجة الفقر أو حماية حقوق الإنسان.

### 3.1.1. استعمال حق الفيتو

ليس من المعقول أن تقف دولة واحد ضد إرادة الجماعة في صنع القرار الدولي، لذا هناك عدة مقترحات:

أ- تعطيل حق الفيتو: ويكون ذلك في حالتين

- في حالة التصويت الإيجابي لأغلب الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

- في حالة تصويت ثلثي 3/2 أعضاء الجمعية العامة.

ب - إلغاء حق الفيتو

يتم استبدال حق الفيتو بنظام التصويت الترجيحي، مما يضمن الحيلولة دون سيطرة أية مجموعة إقليمية أو سياسية على المجلس، أو الحيلولة دون تمكين أية مجموعة منفردة من عرقلة صدور القرارات عن مجلس الأمن<sup>31</sup>.

### 2.1. توسيع صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة

يقيد الميثاق سلطة الجمعية العامة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، لأن هذه المهمة منوطة حصرا بمجلس الأمن، فالجمعية العامة مجرد جهاز يضم كافة الأعضاء في الأمم المتحدة ويقتصر دوره على تقديم أو مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، وتقديم التوصيات بشأنها، غير أنه تجنباً للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، استثنى من مجال عمل الجمعية العامة النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن، طبقاً للمادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منه مجلس الأمن ذلك، وقد أوكل إلى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة إخطار الجمعية العامة بموافقة مجلس الأمن بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك يخطر إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

ومع ذلك فإننا نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها، وأبرز مثال على ذلك هو المسألة الكورية، فيما يسمى بالتعديل العرفي الذي سبق أن أشرنا إليه.

وفي 12 جوان 1950 قامت جيوش كوريا الشمالية باجتياز حدود كوريا الجنوبية، فعقد مجلس الأمن اجتماعا (بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة وأصدر قرار تضمن عدة فقرات، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض 38 ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية، وقد فشل مجلس الأمن في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في

المسألة ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس، والذي عاد في وقت لاحق (01 من أوت عام 1950) إلى مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تفلح أيضا في إيجاد حل لهذه المسألة، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة، وقد حصلت الموافقة على الطلب بتاريخ 26 سبتمبر 1950، وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعا قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا يخولها في حالة فشل مجلس الأمن القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم 377 في 3 نوفمبر عام 1950 تضمن العديد من المبادئ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في مساعدة مجلس الأمن على إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (Veto)، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار بـ (الاتحاد من أجل السلام) وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر 1956، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقايسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب<sup>32</sup>.

لتجنب أي احتمال للتصادم في المواقف بين الجمعية والمجلس، يمكن وضع عدد من الضوابط والآليات لتنظيم العلاقة بينهما على نحو يضمن عدم تعدي كل منهما على سلطة الآخر، بحيث يصبح للجمعية سلطة الإشراف والتوجيه، ويصبح للمجلس سلطة القرار والتنفيذ<sup>33</sup>.

### 3.1. تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة وتطوير القانون الدولي

تعتبر محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، فهي الجهاز القضائي المنوط به حل النزاعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يحول دون وقوع نزاع مسلح بينها ويحفظ السلم والأمن الدوليين، كما تسهم من خلال آرائها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي، ونظرا لدورها الهام فإن هناك مقترحات لتفعيل وتطوير اختصاصاتها.

#### 1.3.1. الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

من أجل تفعيل رقابة المشروعية الدولية، فإن الجهاز القضائي للأمم المتحدة المتمثل في محكمة العدل الدولية هو الأنسب لمراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن من أجل وضع حد للتجاوزات التي تخلفها تلك القرارات لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن أي قرار يصدر عن مجلس الأمن ضد دولة ما وخاصة في إطار



الفصل السابع، فإنه يمكن رفع دعوى لإلغائه أمام محكمة العدل الدولية التي تملك سلطة البت في مشروعية القرار ومن ثم إلغائه إذا كان يتعارض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.

ولما كان أي نظام قانوني لا يستقيم مالم يمنح الطرف المتضرر من اللجوء إلى القضاء لإنصافه، لذا وجب منح أشخاص القانون الدولي المتضررين من قرارات مجلس الأمن غير المشروعة حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل إلغائها أو تعديلها بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي<sup>34</sup>.

هناك اقتراح بخضوع قرارات مجلس الأمن إلى الرقابة القضائية من طرف محكمة العدل الدولية، وهو الأمر الذي يتطلب تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، من خلال إضافة نصوص تتضمن خضوع أي قرار صادر عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة للرقابة الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وإعطاء الحق للدول بأن تستأنف القرارات أمام محكمة العدل الدولية خاصة إذا كانت هذه القرارات تتعلق بمسائل إيجاد حلول نهائية للمنازعات التي تحصل بين الدول<sup>35</sup>، وهناك اقتراح بتعديل الميثاق مما يسمح للجمعية العامة بممارسة سلطة الإلغاء على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها.

### 2.3.1. توسيع الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

تعطي المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، فالذي يميز محكمة العدل الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية أن الأولى هي خاصة بمنازعات الدول فقط بينما تقاضي الأخرى الأفراد دون غيرهم.

هناك مطالبات بأن يتضمن التعديل إعطاء الحق لأطراف أخرى بأن تكون أطرافاً في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، وعد اقتصارها على الدول فقط، مع جعل ولايتها إلزامية، وهي:

- السماح للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات الدولية.

- السماح للأفراد بالتقاضي لإثراء المحكمة وتيسير عملها، فالكثير من القضايا كان فيها الأفراد أحد عناصرها البارزة ولم تكن مجرد نزاعات بين الدول، كقضية "توتبوم" 1955 المتعلقة بالجنسية المزدوجة، وقضية محاكمة أسرى الحرب الباكستانيين عام 1977، وقضية الرهائن في طهران 1980، وقضية تنفيذ اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية عامي 1996 و2007<sup>36</sup>.

### 3.3.1. الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية

يقتصر الحق في طلب الآراء الاستشارية طبقاً للمادة 96 من الميثاق على عدد محدود من الأجهزة الأممية، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة المخولة بذلك من قبل الجمعية العامة لطلب آراء استشارية.

إن الوصول إلى فتاوى المحكمة يتم استخلاصه بشكل مقيد للغاية مما يؤدي إلى القليل من الاستفادة من المحكمة، ولهذا قد يكون دور المحكمة أكثر فاعلية إذا تمت إضافة المنظمات الإقليمية والدول والأمين العام للأمم المتحدة إلى قائمة المؤهلين لطلب الفتوى<sup>37</sup>.

إن أهمية الفتوى في مجال تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي وحل النزاعات سلمياً، يقتضي نقل الآراء الاستشارية من طابعها الاختياري إلى طابعها الملزم، أي أن تعلن الجهة التي تطلب الفتوى مسبقاً قبولها برأي المحكمة وتعمل على إيجاد الآليات اللازمة لتنفيذها.

### الخاتمة

لقد استطاعت الأمم المتحدة منذ نشأتها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أن تؤسس للعديد من المساهمات المعتبرة في عدة مجالات أهمها احترام حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية في عام 1948 إلى غاية الاهتمام بموضوعات بناء وحفظ وصنع السلام العالمي، والاهتمام بالقضايا البيئية، والمساعدات الإنسانية وتطوير مفهوم مسؤولية الحماية، لكن دورها يبقى محدوداً جداً عندما يتعلق الأمر بالمسائل الخلافية حيث تتضارب مصالح الدول الكبرى فتتعطل آلياتها عن القيام بمهامها المنوطة بها في الميثاق وتصبح مجرد هيكل تنظيمي بدون فعالية.

### 1- النتائج

- إن تعديل ميثاق الأمم المتحدة وإعادة النظر فيه يفرضه الواقع الدولي الجديد نتيجة قصور أدائها الوظيفي وتراجع دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.
- إن إجراءات التعديل وإعادة النظر المنصوص عليه في المادتين 108 و 109 من الميثاق تكاد تكون تعجيزية، فهي بحد ذاتها تحتاج إلى التعديل لتكون أكثر مرونة وبساطة، وتتماشى مع المتغيرات الدولية التي تختلف عن ظروف نشأة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.
- إن التشكيل الحالي لمجلس الأمن يعرقل اتخاذ القرارات الحاسمة في حل النزاعات الدولية، وهو ما نشهده في عدة مناطق من العالم مثل سوريا وليبيا والعراق واليمن.
- عدم وجود مشروع موحد واضح المعالم لإصلاح الأمم المتحدة.
- إن إحداث إصلاح جذري في منظومة الأمم المتحدة، مرهون بموافقة الدول الخمس الدائمة العضوية.

### 2- التوصيات

- يجب أن تكون التعديلات ليس على الشكل فقط، بل أيضاً على المضمون والمحتوى، ولعل البداية تكون بمجلس الأمن عن طريق زيادة العضوية فيه لتمثيل دول العالم المختلفة كاليابان وألمانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والجزائر، وإخضاع قراراته لرقابة محكمة العدل الدولية حتى تتماشى مع الشرعية الدولية.
- إلغاء الامتياز الممنوح للدول الدائمة العضوية من خلال حق الفيتو أو تقييد حالات اللجوء إليه حتى لا تتعطل المصالح الدولية.

- تحويل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قرارات ملزمة خاصة في حالة تعطل عمل مجلس الأمن بسبب حق الفيتو، وهو ما شهدناه خلال الأزمة الكورية التي أدت استحداث قرار الاتحاد من أجل السلام.
- توسيع قاعدة الأطراف التي لها الحق في طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، نظرا لأهمية هذه الآراء في تحقيق الاستقرار والأمن بين الدول وتطوير قواعد القانون الدولي، فضلا عن جعلها ملزمة للجهة التي تطلب الفتوى.
- تعديل المادتان 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تبسيط الإجراءات الشكلية اللازمة لتعديل الميثاق وإعادة النظر فيه مستقبلا بحسب تطور العلاقات الدولية.
- ممارسة الضغوط من طرف الدول الأفريقية واللاتينية و الرأي العام العالمي، للمطالبة بحقوقها المشروعة في تطوير وتحديث هيئة الأمم المتحدة، وخاصة الحد من التفسير الموسع لمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين الذي أدى في العديد من الحالات إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كالتدخل الذي وقع في الأزمة الليبية عام 2011 من خلال القرارين 1970 و 1973 والذي أدى إلى تدخل عسكري من طرف حلف الناتو بتحريض فرنسي وقلب نظام الحكم الذي حول ليبيا إلى دولة فاشلة، كما أنها أحجمت عن التدخل عندما كان ذلك ضروريا لحفظ السلام والأمن في الأزمة السورية.

### الهوامش

- <sup>1</sup> المادة 20 من ميثاق جامعة الدول العربية، الموقع عليه بتاريخ 1945/03/22 وأصبح ساري المفعول بتاريخ 1945/05/11.
- <sup>2</sup> تستخدم اتفاقية فيينا مصطلح " تغيير " و " تبديل " المعاهدة للدلالة على التعديلات التي تهم جميع الأطراف (المادة 40 من الاتفاقية)، بينما تستخدم مصطلح " التعديل " في المادة 41 منها للدلالة على التعديلات التي يجريها بعض أطراف المعاهدة بخصوص بعض أحكامها فحسب أي التعديل الجزئي، و تغفل الاتفاقية مصطلح " إعادة النظر " الذي كان مستخدما بين الحريين العالميتين من قبل الدول التي تطالب بمراجعة شاملة للمعاهدات غير العادلة أو اللامتكافئة، و يستخدم المصطلح الأخير الذي يحمل في طياته دلالات سياسية، ليعني تعديلا عاما يشمل مجموع أحكام المعاهدة، راجع ذلك في : محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام " المقدمة و المصادر "، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، عمان 2003، ص 329 .
- <sup>3</sup> تم اعتماد قانون المعاهدات من طرف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 9 افريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.
- <sup>4</sup> يلاحظ أن النص العربي اکتفي بعبارة " تعديل المعاهدات " بينما النص الإنجليزي استعمل عبارة " تعديل وتغيير المعاهدات " وهو النص الأصح باعتبار النص الإنجليزي يعتبر حجة طلقا للمادة 85 من اتفاقية فيينا، حيث يشير مصطلح التعديل Amendment لحالة المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية المتاح فيها التعديل لكل الأطراف، بينما مصطلح التغيير Modification فيكون في المعاهدات الجماعية في حالة التعديل الذي يتفق عليه طرفان أو أكثر ويكون ساريا فيما بينهم فقط دون أن يكون مسموحا لباقي الأطراف في الدخول فيه.
- <sup>5</sup> نصت المادة 40 من اتفاقية فيينا على الأحكام التالية:

- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.
- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:
- (أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح.
- (ب) المفاوضات وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.
- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.
- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.
- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:
- (أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت.
- (ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.
- <sup>6</sup> محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 335.
- <sup>7</sup> المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- <sup>8</sup> المادة 109 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- <sup>9</sup> تنص المادة 41 من اتفاقية فيينا بقولها " 1-يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:
- (أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو
- (ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:
- "1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛
- "2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير منسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.
- 2-ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فإن على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق".
- <sup>10</sup> محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1995، ص 347.
- <sup>11</sup> النظام الداخلي للجمعية العامة على الموقع: [www.un.org/ar/ga/about/ropga](http://www.un.org/ar/ga/about/ropga)، تاريخ الاطلاع: 2020/12/08.
- <sup>12</sup> راجع قائمة الدولة المصدقة وتاريخ تصديقها على الموقع: [www.treaties.un.org](http://www.treaties.un.org)، تاريخ الاطلاع: 2020/07/12.
- <sup>13</sup> الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الرابعة، مصر، بدون سنة نشر، ص 596.
- <sup>14</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن " دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، عالم المعرفة، بدون طبعة، الكويت 1995، ص 89.
- <sup>15</sup> موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص 103، راجع الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: [www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf](http://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf)، تاريخ الاطلاع: 2020/12/15.
- <sup>16</sup> رايح نهايلي، تعديل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الحجم 5، العدد 12، 2012، ص 33،34.

<sup>17</sup> محمد بركة، تحديات مشروع إصلاح مجلس الأمن، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 09، العدد 2، سبتمبر 2018، ص.297.

<sup>18</sup> تم انشاء هيئة فرعية للجمعية العامة للنظر في مسألة اصلاح مجلس الأمن بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48/26 المؤرخ 10 ديسمبر 1993، راجع التقرير الخاص بالتمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن على الموقع الالكتروني الرسمي: [www.un.org/ar/ga/63/plenary/I\\_sc\\_representation\\_members.shtml](http://www.un.org/ar/ga/63/plenary/I_sc_representation_members.shtml)، تاريخ الاطلاع : 2020/12/10.

<sup>19</sup> محمد بومدين، أسباب إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السام العالمي، الحقيقة، المجلد 2، العدد 2، ص.69.

<sup>20</sup> سميرة ناصري، تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، 2018، ص.534.

<sup>21</sup> خالد حساني، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد 10، العدد 21، الجزائر، 2014، ص.147.

<sup>22</sup> تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيرات، الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/59/565 المؤرخة في 2004/12/02، ص.120، متوفرة على الموقع الالكتروني: [www.un.org/ar/ga/59/lista59pg3.htm](http://www.un.org/ar/ga/59/lista59pg3.htm)، تاريخ الاطلاع: 2020/12/12.

<sup>23</sup> نبيل شبيب، إصلاح الأمم المتحدة.. بين الواقع والأوهام، الموقع الالكتروني: [www.asharqalarabi.org.uk/mu-sa1/b-mushacat-3074.htm](http://www.asharqalarabi.org.uk/mu-sa1/b-mushacat-3074.htm)، تاريخ الاطلاع: 2020/12/01.

<sup>24</sup> محمد يوسف، مشروع توسيع تشكيلة مجلس الأمن في إطار إصلاح هيئة الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 54، العدد 2، 2017، ص.419.

<sup>25</sup> تجب الإشارة ان هناك إعلان هام حول تصفية الاستعمار وهو إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، راجع في تفصيل ذلك: صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي " دراسة تطبيقية على ناميبيا"، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 101 وما يليها.

<sup>26</sup> رابح زغوني، دور الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 2، 2020، ص.256.

<sup>27</sup> محمد بجاوي، ترجمة جمال مرسي وابن عمار الصغير، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر 1980، ص 226.

<sup>28</sup> حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، صادرة عن إدارة الإعلام العام، الأمم المتحدة، نيويورك 1980، ص 13 و 14، راجع أيضا قرار الجمعية العامة رقم 1991 (الدورة 18) بتاريخ 17 ديسمبر 1993 حول مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي قرر اعتماد التعديلات على المواد 23 و 27 و 61 وطالب من جميع الدول الأعضاء التصديق على هذه التعديلات وفق إجراءاتها الدستورية طبقا للمادة 108 من الميثاق.

<sup>29</sup> Bjarke Zinck Winther , A Review of the Academic Debate about United Nations Security Council Reform, In: The Chinese Journal of Global Governance, Vol 6, issue 1, 2020 , P.79.  
See: [www.brill.com/view/journals/cjgg/6/1/article-p71\\_5.xml?language=en&ebody=pdf-46507](http://www.brill.com/view/journals/cjgg/6/1/article-p71_5.xml?language=en&ebody=pdf-46507).  
Online Publication Date: 06 Apr 2020.

<sup>30</sup> Adeleke Olumide Ogunnoiki, Reforming The United Nations In The 21st Century: A Discourse On The Enlargement, Democratisation And The Working Methods Of The Security Council, International Journal of Advanced Academic Research Social & Management Sciences ,Vol. 4, Issue 6, June 2018,P.52.

<sup>31</sup> حسن نافعة، المرجع السابق، ص 170.

<sup>32</sup> أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر 2005، ص 72 وما يليها.

<sup>33</sup> حسن نافعة، المرجع السابق، ص 171.

<sup>34</sup> أحمد عبد العزيز، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص.561.

<sup>35</sup> يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2016، عمان، ص.259.

<sup>36</sup> أنطونيو أوغوستو، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، راجع الموقع: [www.legal.un.org](http://www.legal.un.org)، تاريخ الاطلاع: 2020/12/06، ص.12.

<sup>37</sup> Michael M. Gunter, Recent Proposals in the United Nations to Amend the Charter, Case Western Reserve Journal of International Law, Vol 10, N3, Summer 1978, P.771.